الانفعالات النفسية وأثرها في المسؤولية الجنائية

دراسة تحليلية

هاشم محمد أحمد الجحيشي

قسم القانون، كلية الحدباء الجامعة، موصل – العراق.

المستخلص

لكل فعل ردة فعل تزيد عنها أو تساويها من حيث درجة القوة وفقاً لقوانين الفيزياء، وكذلك هو الحال في القوانين الحاكمة "للانفعالات النفسية"، ولمَ لا؟ والنفس البشرية تثور في مواجهة مصدر الإثارة، تلك الإثارة التي قد تكون من القوة التي تدفع صاحبها إلى إرتكاب سلوك يدخل تحت طائلة القواعد الجزائية المُجَرمة، والتي قد تكون سبباً للتخفيف من درجة المسؤولية الجزائية بالنظر لتأثيرها الكبير على إرادة الجاني الذي اقدم على ارتكاب الجريمة وهو واقع تحت وطأة "الانفعال النفسي"، وهو ما أخذ به المشرع العراقي في النصوص التي عالج من خلالها الظروف المخففة لدرجة مسؤولية الجناة من هذا النوع، كما أن لمثل "ردات الفعل النفسية" تلك دور كبير في نطاق إثبات "المسؤولية الجزائية" ونفيها في نطاق إجراءات التحقيق في "الخصومة الجنائية"، غير أن المشرع الجزائي العراقي قد أهملها تماماً، وبالنتيجة لم يبقى لها في هذا الجانب إلا القيمة الأدبية التي تعزز قناعة القائم بالتحقيق ببراءة المتهم أو إدانته في ضوء الأدلة المشروعة المتوافرة في الدعوى الجزائية.

الكلمات المفتاحية: الانفعال النفسي، المسؤولية الجزائية، المتهم، التحقيق الإجرامي.

تاريخ استلام البحث ٢٠٢١/١/٤ **تاريخ قبول النشر ٢٠٢١/٣/٣٠**

Emotions and Their Impact on Criminal Responsibility
An analytical Study

Hashim Mohammed Ahmed Al-Juhaishi
Law Dept., Al-Hadba University College, Mosul – Iraq.

Abstract

Every action has a reaction greater than or equal to it in terms of strength according to the laws of physics, and the same is the case with the laws governing "psychological emotions," and why not? Since the human soul revolts in the face of the source of excitement, that excitement that may be from the force that drives its owner to commit behavior that falls under the penalty of criminal penal rules, and may be a reason to reduce the degree of criminal responsibility given its great impact on the will of the perpetrator who committed the crime, which is a reality. Under the weight of "psychological emotion," which is what the Iraqi legislator adopted in the texts that dealt with circumstances mitigating the degree of responsibility of perpetrators of this kind, as for such "psychological reactions". This is what the Iraqi legislator adopted in the texts that dealt with the circumstances mitigating the degree of responsibility of the perpetrators of this kind, just as these "psychological reactions' have a great role in the scope of proving and denying "criminal responsibility' within the scope of the investigation procedures in the 'criminal litigation', However, the Iraqi criminal law has completely neglected it, and as a result, it has nothing left in this aspect except for the literary value that reinforces the conviction of the investigator of the innocence of the accused or his conviction in light of the legitimate evidence available in the criminal case.

Keywords: Psychological Emotion, Criminal Responsibility, Accused, Criminal Investigation.

المقدمة

أولاً: التعريف بالدراسة

لا جدال أن الجانب النفسي يُشكل ركناً أساسياً للقول بوجود الجريمة ومقدمة ضرورية لتحقق كيانها القانوني وتحمل المسؤولية الجنائية عنها، وكيف لا؟ وعهد اقامة المسؤولية على أساس مادي بحت قد ولّى إلى غير رجعة، لأن ما يهدد أمن المجتمع واستقراه لا يتأثر بسلوكيات مادية مجردة حتى ولو الحقت بهِ بعض الأضرار المادية، كون الأخيرة يتم محاسبة مرتكبها على أساس قواعد القانون المدني تحت نطاق المسؤولية التقصيرية في الغالب من الأحوال؛ لكون تلك السلوكيات خالية من الخطورة الإجرامية التي تبرر تدخل القانون الجنائي لمواجهتا والحد من أثارها، بخلاف الحال فيما كانت تلك السلوكيات المادية مبنية على عناصر ذات طبيعة نفسية تنمُ عن مدى الشر الذي يحملهُ الفاعل في مواجهة المصالح الجديرة بالحماية الجزائية، الأمر الذي دفع بالمشرع الجنائي إلى صياغة النصوص العقابية بشكل يضمن عدم المساس بأي فرد من افراد المجتمع ما لمْ يُسند إليهِ جريمة من الناحية المادية والمعنوية بشكل يتطابق تماماً مع الأنموذج القانوني للجريمة كما حددها القانون الجزائي، هذهِ الأفكار وغيرها هي موضوع بحثنا الذي أسميناهُ بـ: (**الانفعالات النفسية واثرها على المسؤولية الجنائية "دراسة تحليلية"**).

ثانياً: أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في بيان تأثير "الانفعالات النفسية" وما يقترن بها من سلوكيات غير منضبطة يمكن أن ترقى في كثير من الأحيان إلى مستوى الجريمة الجنائية، تلك الانفعالات التي لا بدَّ وأن يكون لها انعكاس على درجة تحمل "الجاني" للمسؤولية الجزائية، ولما لا؟ والجريمة ما هي إلا ترجمة واقعية لتصور أو فكرة كانت تجول في ذهن "الجاني"، ولا سيما أن "المشرع الجنائي" قد أدركَ تلكَ المسألة وأدخلها في حساباتهِ عندما صاغَ النصوص القانونية.

ثالثاً: إشكالية الدراسة

تتمثل اشكالية الدراسة في عدم وجود دراسات معمقة في هذهِ الجزيئية التي يبنى عليها الكثير من الأحكام الجنائية الموضوعية والإجرائية على حدٍ سواء، الأمر الذي تسبب بعدم وضوح الرؤية القانونية لدى البعض من العاملين في ميدان القانون فيما يتعلق بالدور الذي تلعبهُ "الانفعالات النفسية" في نطاق المعاملة مع الجناة الذي يقعون في دائرة الإجرام وهم تحت تأثيرها.

رابعاً: تساؤلات الدراسة

هنالك أكثر من تساؤل يمكن أن يُثار ونحن بصدد دراسة "الانفعالات النفسية على المسؤولية الجنائية" لمن يرتكب الجريمة وهو واقعُ تحت وطأةِ تأثيرها ولعلَّ أبرزها ما يأتي:

١. ما المقصود "بالانفعالات النفسية"؟ وما صورها وحدود تأثيرها على درجة "المسؤولية الجنائية"؟

٢. كيف تعامل "المشرع الجنائي العراقي" مع تلك "الانفعالات"؟ وهل لها من دور في نطاق "قواعد قانون الإجراءات الجزائية" أم لا؟ وما دورها في وقوع الجريمة ودرجة تحمل مسؤوليتها وفقاً للنظريات النفسية في علم الإجرام؟

٣. ما مدى العلاقة بين الانفعالات النفسية والمسؤولية الجزائية؟

خامساً: نطاق الدراسة

يتحدد نطاق الدراسة من ناحيتين، **الأُولى** من حيث الموضوع، إذ سنحاول أن نقف على ماهية "الانفعالات النفسية" من خلال بيان مفهومها ودرجة تأثيرها في مستوى "المسؤولية الجنائية" واجراءات التحقيق والمحاكمة. **والثانية** من حيث العلوم محل المقارنة، إذ ستنصب الدراسة على بحث تلك الاختلاجات النفسية في نطاق علم الإجرام بشقهِ النفسي وقواعد "القانون الجنائي العراقي" مع الاشارة إلى التشريعات الجزائية الأُخرى كلما وجدنا حاجة لذلك.

سادساً: منهجية الدراسة

اعتمدنا في كتابة موضوع دراستنا هذه على منهج تحليلي يقوم على تحليل النصوص القانونية التي عالجت الموضوع وكل ما لهُ علاقةٌ بهِ، واستقرائي لبيان الآراء الفقهية التي طرحت حولها ومناقشتها للوقوف على الرأي الراجح منها.

سابعاً: خطة الدراسة

من أجل الإحاطة بموضوع البحث وإعطائهُ ما يستحقهُ من الدراسة فقد ارتأينا تقسيمهُ على مبحثين تسبقهما مقدمة، خصصنا الأول منها لمفهوم الانفعالات النفسية ودلالاتها وخصائصها وصورها، في حين تركنا الثاني للوقوف على درجة تأثيرها في ارتكاب الجريمة "والمسؤولية الجزائية" عنها ودورها في "الإجراءات الأُصولية".

المبحث الاول

مفهوم "الانفعالات النفسية" وأساس المسؤولية الجزائية الموضوعية عنها

لا جدال أن الانفعالات موجودة منذ خلق الله الإنسان على هذه الأرض، وتلك مسألة حتمية، فالانفعالات ذات صلة مباشرة بالغرائز الفطرية القابعة في اعماق النفس البشرية، ومن أبرز تلك الغرائز غريزة البقاء وحب الذات والذود عنها كل ما يمكن أن يلحق بها ضرراً او ينتقص منها والعمل على تحقيق المكاسب، ولما كانت الحياة لا تسير على وتيرة واحدة، بل هي في تحول وتقلب مستمر، وهو ما ينعكس بصورةٍ مباشرة على الجانب الانفعالي الذي قد يكون من الشدة التي تدفع صاحبها إلى حد ارتكاب سلوكيات ضارة تصل في كثير من الاحيان إلى درجة الإجرام المعاقب عليه بموجب قواعد القانون الجنائي، تلك القواعد التي تشكل سياجاً منيعاً من الحماية الجزائية للحقوق والحريات في مواجهة أي نشاط عدواني أياً كان الدافع إليهِ، غير أن درجة المسؤولية الجزائية تتأثر إلى حدٍ بعيد بحالة الجاني والانفعالات النفسية التي اعترتهُ لحظة الوقوع في الجريمة، الأمر الذي يفرض علينا في هذا الموضع من الدراسة أن نُعرج على مسألتين الأولى هي بيان المفهوم العلمي للانفعالات النفسية والثانية الوقوف على الأساس الذي تستند عليهِ المسؤولية الجزائية في نطاق القواعد الجزائية الموضوعية، وكما يأتي:

المطلب الأول

مفهوم "الانفعالات النفسية"

حتى نقف على مفهوم "الانفعالات النفسية" لا بدَّ لنا من أن نُعرفَها ونبين مكوناتها والمراحل التي تمر بها قبل ظهورها إلى حيز الوجود في الحياة الاجتماعية، وكما يأتي:

الفرع الأول: تعريف "الانفعالات النفسية"

لما كانت اللغة هي المُعين الأول لفهمِ دلالات المصطلحات وبيان معانيها؛ كان لزاماً على كل باحث أن يبدأ بها حتى يسهل عليه فهم ما يأتي بعدها، الامر الذي يفرض علينا بيان تعريف الانفعالات محل الدراسة في الاصلاح النحوي ثم في الاصطلاح القانوني، وكما يأتي:

أولاً: المعنى اللغوي "للانفعالات النفسية"

"الانفعالات النفسية" جمع انفعال نفسي، "والانفعال النفسي": مأخوذ من الفعل انفعلَ نفسياً، بمعنى تأثر، وانفعل ومنفعل: تأثر انبساطاً وانقباضاً[1]. وقال الاصفهاني المُنفعل نفسياً: هو المتأثر، وإن لم يقصد التأثر، فقد يكون التأثير بفعل مؤثر أقوى من إرادة المنفعل[2].

ثانياً: المعنى الاصطلاحي "للانفعالات النفسية"

عندما تفحصنا النصوص الجزائية لم نجد فيها ما يسعفنا بهذا الصدد، وعلى ما يبدو أن السبب وراء ذلك يكمن في أن المصطلح ليس من المصطلحات القانونية، وإنما يدخل في تخصص علم متخصص بمعالجة الجوانب النفسية لدى الإنسان، ألا وهو علم النفس، ذلك العلم الذي هو على وثيقة بالقانون الجنائي، وليس هذا وحسب بل يوجد فرع منه يسمى بعلم "النفس الجنائي"[3]، ولما كانت الحال بهذا الشكل، فلم يعد من بُد إلا الرجوع لأهل هذا العلم للوقوف على المعنى الدقيق للانفعالات النفسية.

إذ عُرِّفت "الانفعالات النفسية" بأنها: (حالة جسمية نفسية ثائرة، أو حالة من الاهتياج العام تفصح عن نفسها في شعور الفرد وجسمه وسلوكه، وهي من المحفزات على النشاط ومنها الفزع والهلع)[4]، ونحن نقف مع هذا التعريف إلى حدٍ ما، إذ انه بين أن الانفعال ما هو إلا حالة ذات طبيعة نفسية جسمانية تؤثر وتدفع بالإنسان إلى الافصاح عما يشعر به بشكل يكشف أن سلوكياته تلك كانت نتيجة لمسألة أثرت فيهِ ودفعته بصورة شبة جبرية على القيام بالسلوك كوسيلةٍ لتنفيس الاحتقان الداخلي الذي امتلأت بهِ نفسه بعدما تأثرت بما أَلمَ بهِ).

في حين عرفها أخر بأنها: (حالات وجدانية عنيفة)[5]، ويؤخذ على هذا التعريف أنهُ جاءَ مقتضب إلى درجة وصلت بهِ إلى الغموض واللبس الذي يجب أن لا يحيط بالتعريف الذي يفترض فيهِ أن يكون جامعاً لكل معاني المفهوم، مانعا للالتباس مع غيره من المصطلحات، واضحاً لا يحتاج إلى تفسير.

كما عُرِّفت بأنها: (حالة طارئة غير مقيدة بموضوع معين)[6]، ويحسب لصاحب التعريف أنهُ حدد صفة المسائل التي تقف وراء نشوء الانفعال عندما قال إنها حالات طارئة بمعنى مؤقتة غير مستقرة، كما أنه أطلقها ولم يربطها بموضوع معين، ومع ذلك فإنه يحتاج إلى مزيد من التحديد والتفصيل الذي يكفل ابعاده عن التداخل مع غيره من المسائل التي قد تتداخل معه بشكل أو بأخر. وهو ما تنبه له باحث نفساني آخر عندما أضاف لهذا التعريف فقرة تكملهُ حيث اردفَ قائلاً بأن "الانفعالات النفسية" ما هي إلا: (حالة من اللاتوازن بين الكائن الحي (الإنسان والحيوان) من جهة، والمثيرات الخارجية (المادية والاجتماعية) من جهة أُخرى، مما يؤدي إلى ظهور الانفعالات بصورة مفاجئة ولحظية زائلة، والتي يكون من شأنها الاقتراب من شيء أو الابتعاد عنه، بفعل الاضطرابات الجسدية والنفسية التي تتولد عنها)[7]، ويؤخذ على التعريف أنه قد جمع بين الحيوان والإنسان في سياقهِ، وتلك مسألة معيبة؛ لأن الإنسان ارقى مخلوق على وجه هذه البسيطة وكل ما عليها مسخر لخدمتهِ واسعادهِ، حتى وإن كانت تلك "الانفعالات موجدة لدى غير الإنسان، فهي لا تبرر لأي كان أن يقارن الأخير بالحيوان.

ونحن بدورنا وبالاستفادة مما تقدم يمكننا أن نضع مفهوماً موسعاً "للانفعالات النفسية" من وجهة النظر الجنائية بأنها: (حالة نفسية تعتري من يتعرض لعوامل خارجية او داخلية يكون من شأنها أن تدفعه إلى ارتكاب "سلوكيات إجرامية" في كثير من الأحيان، نتيجة الضغط النفسي والشد العصبي والاضطرابات الفسيولوجية العضوية التي تتولد في داخله، ويترتب عليها ضعف كبير في حرية الإرادة السلوكية باتجاه الإقدام على "السلوك الإجرامي" أو الامتناع عنه، كما يمكن أن تكون تلك الانفعالات متوافرة بدرجة كبيرة بعد وقوع السلوك وخلال الاجراءات التحقيقية والتي بدورها تساهم في الوصول إلى حقيقة الجريمة كما ارتكبها الجاني ولا سيما إن كان من يقوم بالتحقيق حاذقاً ذكياً).

الفرع الثاني: مكونات "الانفعالات النفسية" ومراحلها

"الانفعالات النفسية" لا توجد من فراغ، بل هي خليط من مكونات مختلفة تتفاعل فيما بينها قبل أن تنتج لنا "الانفعالات"، كما أنها لا تظهر للوجود دفعة واحدة، وإنما تمر بعدة مراحل متلاحقة حتى تنضج، وهو ما نحاول أن نقف عليه فيما يأتي:

أولاً: العوامل التي تتكون منها الانفعالات النفسية

تنشأ الانفعالات بعد توافر مادة وجودها الأولية، فما هي تلك المادة الخام التي تلزم لوجود الانفعال[8]؟ هذا ما نعرج عليه فيما يأتي:

١. **المكونات البيولوجية:** وتشتمل على العوامل الوراثية والجينات والعوامل العصبية وافرازات الغدد الصم.

٢. **المكونات المعرفية:** وتتضمن الجوانب المعرفية كاللغة والاشارات اللفظية وغير اللفظية كلغة الجسد والإدراك والذاكرة والجوانب غير المعرفية كالدافعية.

٣. **المكونات البيئية:** وتحتوي على العوامل المادية والإجتماعية.

ثانياً: مراحل السلوك الانفعالي

حتى يستطيع السلوك الانفعالي أن يرى النور، لا بدَّ لهُ من أن يَمر في مراحل عدة مداخلة يكمل بعضها الأخر، فما هي تلك المراحل؟ هذا ما نتطرق إليهِ فيما يأتي[9]:

١. **مرحلة الادراك:** تشكل هذه المرحلة اللبنة الاساس لولادة الانفعال، فلا يمكن ان يكون هنالك انفعال ما لم يكن هنالك ادراك كافٍ لفهم الموقف المثير للانفعال، وإن كان ذلك بشكل سريع ومتلاحق في الغالب من الأحوال؛ لأنه (أي الانفعال) في الغالب يكون كردةِ فعل طبيعة على محفز خارجي أو مؤثر داخلي.

٢. **مرحلة التقدير:** بعدما يتحقق الادراك الأولي للمؤثر المحفز على القيام بالسلوك من عدمه، تأتي مرحلة التقدير لحجم ذلك المثير من أجل اتخاذ القرار المناسب بشأنهِ.

٣. **مرحلة التعبير:** في هذه المرحلة تبدأ العلامات والتغيرات العضوية الداخلية والخارجية على جسم المتأثر ونفسيتهِ بالظهور، كمقدمات حتمية للقيام بالسلوك الذي يتلائم مع مقتضيات المؤثر المحفز الذي تعرض لهُ.

٤. **مرحلة الانفعال:** وهي المرحلة التي تظهر فيها أثار المحفز على الشخص الذي تعرض له، بل هو ترجمة واقعية لما عُقد عليه العزم بعد أن أدركه بعض جزيئياتهِ وما قرره بشأنه، بل هذهِ المرحلة هي الفاصل بين الاستجابة للمحفز أو غض النظر عنه.

٥. **مرحلة العمل بمضمون الانفعال:** يتجسد في هذهِ المرحلة الأثر الفعلي الحقيقي للدور الذي لعبه المُحفز على المنفعل، كالهجوم على المسبب للإثارة النفسية والفسيولوجية أو الهرب منهُ ونحو ذلك من ردةٍ فعلٍ تتناسب مع طبيعة الموقف الذي وضعَ في الإنسان المنفعل.

المطلب الثاني

أساس "المسؤولية الجزائية الموضوعية" وتطبيقاته

وربَّ من يسأل عن العلاقة بين "الانفعالات النفسية" "والمسؤولية الجزائية الموضوعية"؟ فنقول في الإجابة على مثل هكذا سؤال فيما لو تم طرحه: إن الأساس الذي يقوم عليه تحمل المسؤولية الجزائية في جانبٍ منها[10] هو: الخطأ، ودرجتهُ ومقدار الخطورة الإجرامية التي يحملها بين طياتهِ، وكلها ذات صلة مباشرة بالعوامل النفسية التي كانت تقفُ وراء الاقدام على مقارفة "السلوك الإجرامي"، وفي مقدمة تلك العوامل تأتي "الانفعالات النفسية" بوصفها من المسائل المتصلة بالجانب الواعي من النفس، والتي من شأنها أن تدفع من تعتريهِ إلى "السلوك الإجرامي" الذي يلحق الأذى بالمصالح المحمية جنائياً أو حتى مجرد تهديدها بالأذى.

غير أن الخطأ كأساس للمسؤولية في جانبها النفسي لم يكن محل اتفاق بل لم يكن موجوداً أصلاً في حسابات المهتمين بإقامة "المسؤولية الجزائية" في بداية الأمر[11]. وحتى تكون صورة "المسؤولية الجنائية" في جانبها الموضوعي ودرجة تأثرها "بالانفعالات النفسية" أكثر وضوحاً، لا بدَّ من أن نتكلم في أهم التطبيقات الجرمية التي تعلب الانفعالات دوراً كبيراً في وقوعها، وهو ما دفعنا إلى تقسيم البحث في هذا الموضع من الدراسة على فرعين، وكما يأتي:

الفرع الأول: "الأساس الموضوعي للمسؤولية الجزائية"

إن التعرف على أساس المسؤولية الجزائية يتطلب منا أن ندرسها على فقرتين نقف في الأولى على الأساس المادي "المسؤولية الجنائية المفترضة"، ونعرج في الثانية على الأساس الأخلاقي "المسؤولية الجنائية القائمة على الخطأ"، لنصل إلى الأساس المتفق عليهِ في هذا الشأن، وكما يأتي:

أولاً: الاساس المادي الموضوعي

لم يكن الخطأ أساساً للمسؤولية الجزائية؛ وإنما الفعل المادي هو أساسها[12]، إذ أن كل فعل ضار يجب أن يكون وراءه مذنب مسؤول عنه، وكل ما يشترط في تحمل المسؤولية من جانب المذنب، التعرف عليه وتوافر رابطة السببية بين سلوكه والنتيجة الضارة، ومن ثم تجري محاسبته والانتقام منه بصورة تلقائية شبه آليه يتولاها فرد من الأفراد وبالطريقة التي تروق لهُ من دون قيدٍ أو شرط، تحت تأثير ردة الفعل الغريزية المتمثلة بِحُب البقاء[13]. وذلك يعني أن الإنسان وغيره من المخلوقات بل وحتى الجماد والموتى يُسألون متى ما كانوا مصدراً لإلحاق الضرر بالأخرين؛ من دون الالتفات لأي تفاصيل أخرى، فيستوي أن يكون السلوك مقصوداً أم غير مقصود مستنداً على إرادة حرة أم مُكرهه، صادرة من عاقل أم مجنون صغير أم كبير، فهي مسؤولية موضوعية بامتياز ولا سبيل للحديث عن ركن الخطأ كشرط لقيام المسؤولية الجزائية.

ثانياً: الأساس الأخلاقي المعنوي

لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية لمصدر الضرر في نطاق قواعد قانون العقوبات توافر الرابطة السببية بين السلوك والنتيجة الجرمية، بل يَلزم إلى جانب ذلك تحقق الرابطة الأخلاقية بينهما، فما هي الرابطة الاخلاقية؟ وما هي مقومات وجودها؟

وبصدد الإجابة على هذه التساؤل الأول فنحنُ نتفقُ مع من يقول: إن الرابطة الاخلاقية ما هي إلا تلكَ الصلة الإرادية بين الجاني ونتيجته الجرمية، وهي تتوافر في حالتي الجريمة القائمة على الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي بوصفهِ أدنى درجات الإثم الجنائي للقول بوجود الركن المعنوي[14].

أما مقومات وجود "الأساس الأخلاقي" فهي وفقاً للمذهب[15] المتفق عليه في بيان أساس تحمل المسؤولية القائم على حرية الاختيار، ذلك أن "أساس المسؤولية" عن النتائج الضارة المترتبة على سلوك الإنسان، والإنسان وحدهُ من دون غيرهِ من المخلوقات، يكمن في ارتكاز ذلك السلوك على إرادة حرة مختارة ولو إلى حدٍ ما، بل لا نبالغ إذا ما قلنا أنهُ لا يمكن الحديث عن وجود أي قدر من المسؤولية، ما لم يكن هنالك قدر معين من الإرادة المبنية على حرية الاختيار أياً كانَ مقدار تلك الحرية، أما إذا انعدمت الأخيرة أو ضاقت إلى حد كبير فلا وجود للإرادة ولا للمسؤولية من باب أولى[16].

الفرع الثاني: التطبيقات العملية "للانفعالات النفسية" في نطاق قانون العقوبات

إذا كانت "المسؤولية الجزائية" تعني قدرة الإنسان الطبيعية على فهم وتمييز عواقب سلوكياتهِ ومن ثم التصرف وفقاً لذلك الفهم، فالإنسان المسؤول جنائياً إذاً هو شخص يتمتع بالملكات الذهنية والنفسية التي تؤهله للتصرفات المبنية على الإرادة المدركة الواعية لماهية الأمور، عليه متى ما انتفت تلك المقدرة الطبيعية أو أُنتقصَ منها بشكل كبير؛ فلا بدَّ أن يترتب على ذلك انتفاء المسؤولية أو التخفيف منها بشكلٍ يتناسب طردياً مع ما أصاب الحالة الذهنية والنفسية للإنسان من اضطراب وانفعال او نقص[17]. وهو ما نص عليه المشرع الجزائي العراقي في المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل إذ جاء فيها: (لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك أو الإرادة لجنون أو عاهةٍ في العقل أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أُعطيت له قسراً أو على غير علمٍ منه بها أو لأي سبب أخر يقرر العلم أنه يُفقد الادراك أو الإرادة. أما إذا لم يترتب على العاهة في العقل أو المادة المسكرة أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عُدَّ ذلك عُذراً مخففاً).

ومن أجل الوقوف على صحة هذا المعنى؛ فإننا نجد أنفسنا ملزمين بأن نعرج بشكل مركز في أهم التطبيقات الموضوعية للحالات التي تعتري فيها الإنسان انفعالات نفسية يكون من شأنها الحاق الأذى بالمصالح المحمية جنائياً، وكما يأتي:

أولاً: حالة الاستفزاز الخطير

نصت المادة (١/١٢٨) من قانون العقوبات العراقي ذي الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل على أنهُ: (الأعذار إما أن تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها ولا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون، وفيما عدا هذهِ الأحوال يعتبر عذراً مخففاً ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناءً على استفزاز خطير من المجنى عليهِ بغير حق)[18]**، وما يهمنا من النص شطره الأخير، إذ يترتب على الاستفزاز الخطير دوامة من الانفعالات النفسية المتناقضة، والتي تؤدي في كثير من الاحيان إلى فقدان الإنسان المُستفز السيطرة على سلوكياته وردود افعاله في مواجهة مصدر الاستفزاز، وهو ما ينعكسُ سلباً على حرية الإرادة التي تضيق بل وتكاد تتلاشى تحت تأثير ذلك الموقف الذي تعرض لهُ.**

واقوى موقف استفزازي قد يتعرض لهُ الإنسان في المجتمعات العربية المسلمة هو أن يتفاجأ بممارسة الزنا من قبل زوجته أو أحدى محارمه، والذي عالجتهُ أحكام قانون العقوبات العراقي في المادة (٤٠٩) حيث نصت على انهُ: (يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال أو قتل أحدهما أو اعتدى عليهما أو على احدهما اعتداءً أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة، ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده أحكام الظروف المشددة)[19]**.**

والعلة من التخفيف في محاسبة الجاني بل وتحويل الجريمة من جناية مُغلظة العقوبة إلى جنحة بسيطة هي مراعاة المشرع الجزائي لصاعقة "الانفعال النفسي" الشديد الذي تعرض لها الزوج المخدوع أو القريب المثلوم في شرفهِ، فأندفع تحت وطأة تلك الفاجعة إلى القتل أو الاعتداء الجسيم على طرفي الواقعة اللاأخلاقية أو أحدهما في الحال، غير أنه يجب التنبيه إلى أن المشرع لم يمنح الحق لا للزوج ولا للقريب المُستفزين لا بالقتل ولا بالإيذاء؛ وإنما منحهم العذر المخفف لدرجة مسؤوليتهم الجزائية في مواجهة القواعد

الحاكمة للمجتمع، تقديراً منهُ لتأثير المفاجئة المفجعة في أعز ما يمتلكه الإنسان، والتي أدت بدورها إلى التضييق من ادراك الجاني وحرية اختياره في اللحظة التي سقطت عينه على الفاحشة وما تبع ذلك من انفعال واضطراب في السيطرة على ملكاتهِ الذهنية والنفسية على حدٍ سواء[20].

ثانياً: حالة الاعتداء لبواعث شريفة

يقول الأُستاذ الفقيه السويسري جان مارك شوتنر إن الشخص المسؤول هو من اكتملت اهليته الجنائية والعكس صحيح، وبين هذهِ وتلكَ توجد حالات وسط من المسؤولية تنتقص فيها الملكات الذهنية والعوامل النفسية من دون أن تنتفي تماماً، وفي مثل تلك الحالات تتحقق المسؤولية الجزائية بصورةٍ جُزئية مُخففة[21]. ومن تلك الحالات التي تنتقصُ فيها المسؤولية الجزائية ولا تنتفي حالة تعرض الإنسان لضغطٍ معنوي نفسي يكون من شأنهِ أن يحد إلى درجةٍ كبيرة من حرية الاختيار لديهِ من دون أن يمحوها من الوجود، أي أن من يكون ضحيةً "للضغط النفسي" يبقى متمتعاً بقدر لا بأس بهِ من حرية الاختيار، وذلك يكفي لأن يتحمل "مسؤولية" الأذى الذي ألحقهُ بغيرهِ، غير أن "مسؤوليتهُ" عن السلوك الذي صدر عنهُ وهو تحت مطرقة "الضغط النفسي" المجتمعي إن صح التعبير، ستكون مسؤولية مخففة إلى حدٍ ما؛ تقديراً من المشرع الجزائي "للحالة النفسية والانفعالات" التي تولدت في نفس الجاني قبل أن يُقدمَ على سلوكه الإجرامي وخلالهِ، وكيف لا؟ ونفسية الجاني منفعلة مشوشة بين تحمل الأذى المتمثل بالعار الإجتماعي شخصياً وبين الاعتداء على مصلحة غيرهِ المحمية جنائياً في سبيل إنقاذ نفسه، في الوقت الذي لا تكلفُ نفساً إلا وسعها وطاقتها، وتحمل الأذى لكي ينجو غيره مسألة فوق الطاقة بشكلٍ عام. والكلام السابق ما هو إلا تحليل علمي لما نصت عليه المادة (٤٠٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل التي جاء فيها: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس مدة لا تقل عن سنة الأُم التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة اتقاءً للعار إذا كانت قد حملت بهِ سِفَاحَاً).

ويؤخذ على النص أنهُ جاءً مطلقاً، الأمر الذي يتيح الفرصة لكل امرأة تدعي الشرف وهي تمارس العلاقات الجنسية غير المشروعة في الخفاء من دون ان يُكتشف أمرها

بالتخلص من وليدها الناشئ عن تلكَ العلاقات اللاأخلاقية، وكان الاجدر بالمشرع أن يحصر ذلك التخفيف في نطاق "المسؤولية الجزائية" على المرأة المغتصبة من دون غيرها، وحتى هذهِ الأخيرة لا نرى انها تمتلك الحق في قتل المولود بعد رؤيته لنور الحياة التي هي هبة من الله سبحانه وتعالى ولا يمتلك أحد مصادرتها، تلك الخشية والانفعالات النفسية التي دفعتها إلى الجريمة كان يُفترض أن تكون موجودة في خلجات نفسها منذُ لحظة الاغتصاب وليس بعد الولادة ؛ وربَّ من يسأل لماذا؟ فنقول لهُ إن المرأة المغتصبة كان بإمكانها التخلص من أثار الاعتداء الجنسي الذي تعرضت لهُ منذُ البداية حتى قبل نفخ الروح فيهِ وكانت ستكون بعيدة كل البعد عن تحمل أية مسؤولية، بل أن مشكلتها تلك ستبقى طي الكتمان ولن يطلع عليها أحد، فلماذا إذاً كل هذا الانتظار وتحمل آلام الحمل والولادة ثم تأتي في نهاية المطاف وتقتل الجنين بحجة الخشية من الفضيحة والعار الإجتماعي، مع العلم أن ذلك قد لحق بها عندما ولدت وشاع أمرها في المجتمع ولا سيما مجتمعاتنا العربية التي لا تزال محافظة إلى حدٍ ما، ثم تأتي بعد ذلك إجراءات التحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة المقضي بها لتزيد الطين بلةً وتنتشر الفضيحة على نطاق واسع في المجتمع؛ فإذا كانت الحال كذلك فإن خشية الفضيحة والعار الإجتماعي قد تحققت.

لذا نرى أن هذا النص زائد ويجب رفعهُ من متن قانون العقوبات العراقي؛ لانتفاء العلة من وجوده، فالمصلحة التي يحميها النص قد زالت بانتشار الفضيحة. بل إن الفقهاء المسلمين قد حرموا اجهاض الاجنة حتى بالنسبةٍ للنساء اللواتي كُنَّ ضحايا الاغتصاب في الحروب فكيف بمن تقتل طفلها بعد الولادة وفي ظل الحياة السلمية الهادئة المحمية[22].

ثالثاً: ارتكاب الجريمة تحت تأثير ثورة العاطفة الشديدة أو الحساسية المفرطة ازاء بعض المواضيع

هنالك فئة من بني الإنسان يعانون من العاطفة الجياشة والحساسية المُفرطة حيال بعض المواقف اليومية التي من الممكن أن تواجه أي إنسان عند تعامله مع باقي أفراد المجتمع كالمواقف التي تتعلق بحب الوطن أو الغلو في أحكام الدين والعقيدة ونحو ذلك،

تلك العاطفة التي قد يرتكب الإنسان وهو خاضعٌ لتأثيرها سلوكيات إجرامية تلحق الأذى بغيرهِ ويتحمل عنها المسؤولية الجزائية؛ لأن تلك العاطفة الجياشة وإن كانت تؤثر في ادراك الجاني وتضيق إلى حدٍ من حرية اختياره، إلا أنها لا تصل إلى درجة الجنون الذي يمحو الإرادة الواعية ويمحو معها الأهلية الجزائية، غير أن ذلك لا يعني أن ذلك الشخص الذي يعاني من الثورة العاطفية "والانفعالات النفسية" سيعامل معاملة جزائية كأي شخص طبيعي في هذا المجال؛ بل على العكس نرى أنهُ يجب على قاضي الموضوع أن يأخذ ذلك بنظر الاعتبار عندما يقدر درجة مسؤوليتهُ التي من المفترض أن تكون مخففة نوعاً ما والجزاء الذي يتناسب مع سلوكه الإجرامي والحالة النفسية التي عاصرة ارتكاب السلوك[23]. **والمجرم بالعاطفة كما يصفهُ الطبيب والعالم الايطالي "سيزاري لومبروزو" هو ذلك الشخص التي يتميز بحساسية خاصة تجعله يثور بسرعة ويستجيب للانفعالات والعواطف فيندفع نحو ارتكاب السلوكيات الاجرامية من دون سبق اصرار ولا تصميم، وعندما تزول عنه تلك العاصفة الانفعالية ويرجع إلى حالته النفسية الطبيعية سرعان ما يشعر بالندم وتأنيب الضمر على ما وقع منه ايذاء للغير، والصفة الغالبة لمثل تلك الجرائم "الجرائم السياسية والعقائدية"، ويدعو لومبروزو إلى عدم معاقبة مثل هذه الفئة من المجرمين؛ لأنهم لا يحملون أية خطورة إجرامية وإنما يُلزمون بجبر الأضرار التي ترتبت على جُرمهِم، وحتى لا يتحولون إلى مجرمين بالعادة نتيجة اختلاطهِم بغيرهم**[24]. **وعلى ما يبدو ان "المشرع الجنائي العراقي" قد تأثر بما طرحهُ "لومبروزو" من أفكار حول الانفعالات والبواعث التي يكون مصدرها العاطفة الجياشة، عندما تعامل مع المجرم السياسي معاملة تتصف بالإنسانية والتخفيف من درجة المسؤولية، إذ نصت المادة (٢٢) من "قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل" على أنهُ: (١. يحل السجن المؤبد محل الإعدام في الجرائم السياسية. ٢. لا تعتبر العقوبة المحكوم بها في جريمة سياسية سابقة في العود ولا تستتبع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا حرمان المحكوم عليهِ من إدارة أمواله أو التصرف فيها).**

المبحث الثاني

دور "الانفعالات النفسية في إثبات المسؤولية الجزائية"

لا ينتهي دور "الانفعالات النفسية" في نطاق قواعد القانون الجنائي عند حد القواعد الموضوعية، بل إنه لهُ دور كبير في نطاق القواعد الإجرائية الأصولية التي يتم من خلالها إثبات المسؤولية الجزائية ونفيها في مواجهة المتهم المنسوب إليهِ ارتكاب السلوك الإجرامي، وكيف لا؟ وللحالة النفسية والانفعالات المقترنة بها وردود الأفعال المترتبة عليها خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة أثر لا يمكن انكاره في إثبات حقيقة الجريمة والدور الذي لعبه المتهم في وقوعها من عدمه.

على أن ذلك الدور لم يكن وليد اليوم؛ وإنما هو موجود منذُ زمنٍ بعيد، حيث كانت المجتمعات الأولى تعتمد عليهِ بشكل كبير في الوصول إلى الحقيقة وبأساليب بدائية، أثبت العلم اليوم أنها أساليب منطقية ولها أساس متين من الصحة، ومنها الطلب من المتهم بأن يأكل الخبز اليابس مثلاً، فإن استطاع ابتلاعه فهو بريء، وإلا فهو محل إدانة، وقد ثبت علمياً أن الإنسان الخائف إن لم نقل المذنب، سيكون منفعلاً نفسياً إلى درجة لا تستطيع معها الغدد اللعابية الموجودة في منطقة الفكين أن تفرز المادة التي تسهل عملية المضغ، وبالنتيجة فإن كسرة الخبز تلك سوف لن تتعدى بلعومه وستسبب لهُ المشاكل، وربما سَيعترف بالحقيقة تحت ذلك التأثير ولا سيما إذا ما علمنا أن تلك الإجراءات البدائية عادةً ما تجري في ظل طقوس دينية ترهيبية إلى حدٍ ما[25]. وحتى تكون الصورة واضحة بهذا الشأن فلا بدَّ من أن نقسم الدراسة في هذا المبحث على مطلبين، نقف في الأول على التحليلات النفسية للتفاعلات التي تختلج بها النفس البشرية وهي بصدد الاقدام على ارتكاب سلوك معين ومنها السلوكيات الإجرامية أو الاحجام عنهُ؛ لما لذلك من أهمية في فهم حقيقة الإنسان المجرم ومن ثم التوصل إلى درجة خطورته على المصالح الإجتماعية المحمية جنائياً وبالتبعية درجة تحمله للمسؤولية الجزائية من عدمها، أما المطلب الثاني فقد تركناه للتمحيص في مدى اهمية تلك الانفعالات في إثبات المسؤولية ونسبة الجرم إلى المتهم خلال مرحلة التحقيق الجنائي، وكما يأتي:

المطلب الأول

"الانفعالات النفسية من وجهة نظر علم النفس الجنائي"

قبل الخوض في تفاصيل "النفس البشرية" وما يعتريها من تداخلات وخلجات، نود أن نُذكر بحقيقة باتت من المُسَلّمات في مجال الدراسات التي لها علاقة بالجريمة كمشكلةٍ مستعصية لا تكاد تفارق المجتمعات مهما بلغت من التطور والرقي، ألا وهي أن الأسباب الدافعة نحو الجريمة تكمن في كل من المجتمع الذي وقعت فيه وفي شخص المجرم نفسه وليس في احدهما من دون الأخر، وبناءً على ذلك يقول الدكتور الشاوي: إن نظرتنا إلى الجريمة يجب أن تتبدل، فهي لم تعد تشكل عاراً على مرتكبها؛ لأنه قد خرق بها قاعدة قانونية أو قيمة اجتماعية، بل هي مأساة يعيشها ليس المجرم وحده وإنما مجتمعه كذلك، ومن هنا بدت الحاجة ملحة لمعرفة الأسباب الحقيقية التي تقف وراء تلك المأساة، ولا يمكن لذلك أن يكون ما لم نكتشف حقيقة الإنسان المجرم الذي تجسدت في سلوكياته المأساة، ولما كانت نواة الجريمة قابعة في النفس الإنسانية؛ كانَ لا بدَّ من أن نعتني بالجانب النفسي للمجرم تماشياً مع التطورات الكبيرة التي شهدها علم النفس بصورة عامة وعلم النفس الجنائي بصورةٍ خاصة، والتي بدأت تفرض ذاتها في هذا المجال بشكل لا يمكننا تجاهله[26].

وبالفعل فقد تضمن المذهب النفسي العديد من النظريات التي حاولت إعطاء تفسير منطقي للسلوك الإجرامي، وحتى لا نذهب بعيداً في هذا المجال، فإننا سنعمد إلى دراسة أهم النظريات التي بحثت عن أسباب الجريمة في "الجانب النفسي" من الإنسان المجرم، ألا وهي نظرية العالم النمساوي **"سيجموند فرويد"** في التحليل النفسي الكامل لشخصية المجرم التي تبدأ من مراحل عمره الاولى وحتى نهايته ثم البحث في علاقاته مع أبناء المجتمع، إذ يرى "فرويد" إن ذلك التحليل كفيل بالكشف عن الصراعات الداخلية للنفس البشرية ومن بعدها الكشف عن العوامل الحقيقية الدافعة نحو طريق الإجرام[27]. ولعل من أهم الأسباب التي جعلت فرويد يتفرد ويتميز في نظريتهِ عن النظريات التي طُرحت في مجال البحث العلمي المتعلق بالسلوكيات الإجرامية هي أنه جاء بتقسيمٍ منطقي جداً لمكونات النفس البشرية ومكنونات كل قسم منها، الأمر الذي أبهر أقرانهُ في حينها

ومنعهم حتى من التفكير في مدى صحتها ومطابقتها للواقع والحقيقة من عدمه، إذ ذهب "فرويد" إلى القول: بأن الجهاز النفسي للإنسان يتكون من ثلاثة اقسام تمثل الجوانب الشهوانية والعقلانية والمثالية للنفس، وأن تلك الأقسام في صراع دائم يتحدد في ضوئهِ سلوك الإنسان، بمعنى أن تلكَ الاقسام تتفاعل مع بعضها وتستمر في التفاعل كما هو الحال في المعادلات الكيميائية حتى تتآلف وتندمج في جهدٍ موحد لتحقيق الاتزان الداخلي الذي يكون من سمات الإنسان الطبيعي، غير أن ذلك التآلف لا يتحقق دائماً، بل قد ينتج عن ذلك التفاعل حالة من التنافر والتناحر فيما بين تلكَ المكونات، الامر الذي يترتب عليه في الغالب وقوع الجريمة نتيجة انسياق الإنسان وراء الجانب الجامح غير المُروَض من النفس[28]. ولما كنا قد آثرنا الخوض في تفاصيل نظرية "فرويد" من أجل الوقوف على صورة واضحة لدور "الانفعالات النفسية" الواعية وغير الواعية في سلوكيات الإنسان وعلى درجة تحمله لمسؤولية الاضرار التي قد تلحق بالمصالح المحمية جنائياً؛ فإننا في الوقت نفسهُ سنحاول الاقتصار على المعلومات الأساسية لنظرية التحليل النفس ذات الصلة بموضوع الدراسة.

بدءً نقول: إن مصطلح التحليل النفسي يقصد بهِ أحد المعنيين، الأول طريقة يتبعها الطبيب النفسي لعلاج مرضاه، والثاني مجموع النظريات التي وصل إليها "فرويد" فيما يتعلق بتكوين النفس البشرية وآلية عملها، والثاني من دون الأول هو موضع بحثنا، فنظرية التحليل النفسي مشتقة من الصورة التي كونها فرويد ومناصريه من الباحثين عن النفس كنتيجة لاستخدام هذهِ الطريقة، وتقوم هذهِ الطريقة على مبدأ أساسي هو: (الحتمية السيكولوجية)، هذا المبدأ الذي مقتضاه ان لكل انفعال نفسي علة يرجع إليها، فليس هنالك من محتويات العقل ما يمكن أن يُنسب إلى محض الصدفة العابرة، بل إن الحقيقة هي أن لكل منها سبباً يرجع إليهِ، فما نسميه اليوم فلتات اللسان وما يظهر على الإنسان من فزع لرؤية حشرة أو حيوان صغير وما يميل إليه أو يكرهه من الألوان أو الأشكال ونوع الأشخاص الذين ينجذب إليهم أو ينفر منهم والمواقف التي يرتاح إليها أو يضجر منها ... كل ذلك يساهم في تكوين سلوكيات الإنسان بصورةٍ حتمية لا يستطيع أن يحيد عنها؛ لأنه بالأصل محدد من قبل بماضي حياته وما مرَ عليه من

حوادث سابقة، أي أن تاريخه القديم يحدد الصورة التي تحدث بها انفعالاته للمواقف المستقبلية، فإذا تتبعنا سلسلة الحوادث المرتبطة بهذه الكيفية فإنها ترجع بنا إلى مرحلة الطفولة، حيث نجد العلل الأساسية لاتجاهات السلوكيات الجديدة، وتلك هي النظرة التي تتفق مع استخدام طريقة التحليل النفسي؛ لأنه لولا ذلك الارتباط المادي بين محتويات العقل القديمة والحديثة؛ لما أمكن الوصول إلى العلل الأساسية في حالات المرضى بأنواع الاضطراب العصبي، وقد استتبع الأخذ بمبدأ (الحتمية السيكولوجية) دراسة مستلزمات الأخذ بهِ وهي عدة مبادئ[29]:

أولاً: مبدأ الديناميكية أو الفاعلية النفسية

فنظرة التحليل النفسي للنفس البشرية هي نظرة ديناميكية وليست نظرة استاتيكية، فالنفس تشتمل على قوى محركة فعالة دافعة لا مجرد صورة ساكنة، والكُمون في التحليل النفسي ليس معناه الخمود؛ لأن تلك القوى النفسية دائمة الضغط والتفاعل، وما الانفعالات وما يترتب عليها إلا صورةً واضحة لتلك الديناميكية النفسية.

ثانياً: مبدأ التوازن

فلا تنشأ في النفس قوة أو نزعة دافعة إلا وتنشأ معها بالضرورة قوة أو نزعة مضادة كابحة لها، والسلوك الذي يصدر عن الإنسان هو في الحقيقة نتيجة لمحصلة تلك النزعتين، ولعل هذا المبدأ من أهم المبادئ التي أخرجها لنا التحليل النفسي لسلوكيات الإنسان.

ثالثاً: مبدأ التحول

فالطاقة النفسية الديناميكية طاقة قابلة للتحول من مجرى إلى أخر، وهي ما يطلق عليها "فرويد" بـ: (الطاقة الغريزية– اللبيدو–)، ويرى أن هذهِ القدرة على التحول هي أساس التطور في الحياة النفسية للإنسان، فهي التي تجعل من الممكن أن يمر الطفل من دور الإشباع الذاتي حيث تلتمس أعضاؤه وحواسه لذَّات هذه الأعضاء والحواس إلى دور النرجسية حيث تتركز اللذة في ذات الشخص فيصبح موضع الحب والإعجاب من نفسه إلى دور المحبة الخارجية، فالقابلية على التحول هي أساس الرقيِّ الإنساني، وإن كانت في الوقت نفسه أساس المتاعب النفسية التي تحل بالأفراد والجماعات، بل يذهب "فرويد" إلى القول بأنه: ليس لعلم النفس حاجة أشد من حاجته إلى نظرية مكينة مدركة لماهية

الغرائز، يمكن على أساسها أن نمضي في البناء الحقيقي للنفس البشرية، ولكن هذا الكلام لا يعدو إلا أن يكون أمنية عابرة لباحثٍ حاذقٍ يروم الوصول إلى المكنونات اللامتناهية للنفس الإنسانية[30].

المطلب الثاني

"الانفعالات النفسية والإجراءات التحقيقية"

لا ينكر أحد إن علم النفس الجنائي والقانون الجنائي شريكان في قضية واحدة، تتمثل في مكافحة الجريمة وحماية أمن المجتمع من شرورها، ولكل منهما في سبيل ذلك أسلوبه وأدواته الخاصة به. وقد كان لتطور التكنولوجيا وعلم النفس في نهاية القرن العشرين أثرٌ كبير في ظهور أجهزة وأدوات وطرق جديدة تستندُ على أُسسٍ علمية وُجِدَ بعد التجربة أنها صالحة للكشف عن نفسية المتهم ومعرفة حقيقة الجريمة كما وقعت على أرض الواقع، ومن أهم تلك الأساليب التحقيقية القائمة على أساس الملاحظة الدقيقة لردة الفعل النفسية للمتهم موضع التحقيق الجنائي، والتي ستكون محل دراستنا أسلوبان: الأول استخدام جهاز كشف الكذب في التحقيق، والثاني اختبار تداعي الألفاظ، وكما يأتي:

الفرع الأول: جهاز كشف الكذب (Polygraphe)

سنركز في هذهِ الفقرة البحث على بعض النقاط الجوهرية ذات العلاقة بالدراسة إلى حدٍ ما، ومن أهم تلك النقاط الأسس العلمية التي تم على أساسها صناعتهُ ثم مفهومه ومدى حجيته في الإثبات، أما بقية التفاصيل فنحيل من يُريد الاستزادة إلى المصادر المتخصصة في هذا الشأن[31]، وكما يأتي:

أولاً: الأسس العلمية التي تقف وراء صناعة الجهاز

يعد الإيطالي "موسو" الذي عاش للفترة ١٨٠٧-١٨٩٥ من أبرز الذين قاموا بتصميم جهاز مبسط يمكن بواسطته تمييز لحظات الخوف التي يمر بها الإنسان أثناء توجيه مجموعة من الأسئلة إليهِ، وقد كان "لومبروزو" في سنة ١٨٩٥ قد اكتشف وجود

علاقة قوية بين ضغط الدم والتغير في نبض القلب عندما يحاول المتهم الكذب واللجوء إلى الخداع خلال عملية الإستجواب، وهو ما توصل إليهِ فيما بعد العالم "ويليم مارستون" بعد دراسته لعينة مكونة من (٢٠٠) مجرم يجري التحقيق معهم، حيث قال إن الضغط الدموي يمكن أن يكون وسيلة ناجحة في الكشف عن الحقيقة، كما طور "رودلف كلير" جهاز يسجل ضغط الدم ودرجات التنفس الذي اخترعه "جون لارسون" سنة ١٩٢١ بمشاركة الأستاذ "فريد أمينبو" من "جامعة نوث وسترن الامريكية"، الأمر الذي ساعد كثيراً في تحويل المتغيرات التي تطرأ على النبض والضغط والتنفس وحتى درجة مقاومة الجلد للتيارات الكهربائية وسيلة فعالة في الكشف عن خفايا الجريمة الغامضة، ولمَ لا؟ وتلك المتغيرات تشكل انفعالات انسانية لا ارادية لا يستطيع من هو خاضع للاستجواب الأصولي التحكم بها، وعن طريق تلك المتغيرات يستطيع المحقق الحاذق أن يصلَ إلى حكم تقديري بأن المتهم موضوع الإستجواب يكذب أم أنهُ يقول الحقيقة[32].

ثانياً: تعريف الجهاز

يعرف "جهاز كشف الكذب" أو بالأحرى "أجهزة كشف الكذب" بأنها: (تلك الأجهزة التي يكون الشخص موضوعاً لإعمالها ولا تؤثر على إرادتهِ، والتي تسمح بتسجيل ورصد بعض التغيرات الفسيولوجية التي تتعلق عادةً بالضغط الدموي وحركة التنفس والرد الفعلي النفسي ودرجة حساسية الجلد للكهرباء، تلك المسائل التي تعتري المتهم خلال مرحلة التحقيق معه، والتي عن طريق تحديدها وتحليل الرسوم البيانية التي يثبتها الجهاز يمكن الحصول على حكم تقديري بأن المتهم موضوع التجربة يكذب أو أنه يقول الحقيقة)[33]. والتعريف من الوضوح الذي لا يحتاج معه إلى تعليق، فهو جهاز يتكون من مجموعة أجهزة لكل منها وظيفة يقوم بها ويسجل الملاحظات التي يلتقطها عن ردة الفعل من الزاوية التي هو منصب عليها والتي بدت على المتهم بعد خضوعه للاستجواب أو مشاركته في المناقشة الحوارية مع المحقق الذي يطرح عليهِ الاسئلة ذات العلاقة بالواقعة الجرمية موضوع الدعوى الجزائية.

ثالثاً: مدى حجيته في الإثبات

لا شك أن التحقيق الجزائي لا بدَّ وأن يُساير التطورات التي تشهدها التكنولوجيا؛ لأنها حتماً ستصب في خدمة العدالة غاية المجتمعات المنظمة، غير أن تلكَ التطورات لا تخلو من بعض الآثار التي قد تنعكس سلباً على أحد أطرف الخصومة ومنهم المتهم محل التحقيق الجنائي، إلا أن تلك المثالب التي تؤخذ على عجلة التطور يجب أن يُنظر إليها نظرة موضوعية مجردة في مواجهة الظاهرة الإجرامية. وبعد هذهِ الكلمات نقول إن جهاز كشف الكذب كان محل استهجان ومعارضة من جانب الفقه، لأنهم يرون في اباحة استخدام الجهاز تعدي واضح على حق المتهم في الحرية والإرادة وحقه في الصمت وحقه في الدفاع عن نفسه أمام الجهات المعنية، لذا فهم متفقون على أن رضا المتهم في استخدام الجهاز يضفي على الاختبار صفة المشروعية، والحال ينقلب فيما لو لم يُبدي المتهم موافقته على الاختبار؛ لأنه يشكل عدوان صارخ على الحق في الحرية ولا يتفق مع أبسط حقوق الدفاع[34].

وعلى ما يبدو أن المشرع الجزائي العراقي قد تأثر بهذا الرأي ولم يوضح موقفه من العمل بالجهاز من عدمهِ شانهُ في ذلك شان بقية التشريعات الجزائية، وذلك يعني أن القاضي الجزائي لا يستطيع بناء الحكم على النتائج التي يسفر عنها استخدام الجهاز؛ لأن المشرع سكت عن المسألة ولم يعالج ذلك حتى ولو بإشارة بسيطة، كما لا يمكن عدّ ذلك بمرتبة القرينة لأن فحوى الاخيرة لا تنطبق على نتائج الاختبار، فالقرينة هي استنباط أمر مجهول من اخر معلوم وذلك غير وارد؛ لأن الأمر المعلوم بل والمفترض بحق المتهم هو البراءة وليس الإدانة، عليه لا تبقى لنتائج الاختبار سوى قيمة أدبية معنوية تتعلق بزيادة قناعة القاضي وراحة ضميره في حال كانت محصلة الاختبار متفقة مع ما تدلل عليه الأدلة القانونية المتوافرة في الواقعة الجرمية موضوع الدعوى.

الفرع الثاني: اختبار تداعي الألفاظ (le test d'association de mots):

الكل يعلم إن التحقيق الجنائي صراع بين المحقق والمتهم الذي ربما يكونُ مجرماً، الأول ينشد حقيقية الواقعة الجرمية كما حدثت، والثاني يسعى جاهداً إلى التضليل

وطمس الحقائق حتى يفلت من عبء الجزاء، ولكن بقدر ما يكون للمحقق الجنائي من خبرة وفراسة وإلمام بالعلوم الجنائية والنفسية وما يتمتع به من كفاءة ومقدرة وسيطرة على المواقف التي تعترضه، بقدر ما تكون النتيجة في صالح التحقيق وإرساء قواعد الحق والعدل، وتلك هي غاية الاجراءات التحقيقية والقضائية، فالتحقيق بمعناه العام: يعني اتخاذ جميع الإجراءات والوسائل المشروعة التي توصل إلى كشف الحقيقة، أما التحقيق الجنائي العلمي: فهو علم يوضح للمحقق معالم الطريق ويرشده إلى كيفية البحث والسير في جمع الأدلة، ومن إحدى أهم تلكَ الأساليب العلمية النفسية في التحقيق ما يسمى بـ: اختبار تداعي الألفاظ، فما هذهِ الوسيلة؟ وما جدواها العملية في الوصول إلى الحقيقية؟ ذلك ما سنقف عليهِ فيما يأتي:

أولاً: تعريف اختبار تداعي الألفاظ

وسيلة نفسية ابتكرها العلماء لمساعدة المحقق في عمله، وكان أول من ابتكر هذه التقنية هو (Galton) سنة ١٨٧٩، و تداعي الألفاظ هو أن لفظاً ينبه في الذهن لفظا آخر على أساس تداعي المعاني، كون هذه المعاني والألفاظ سبق ارتباطها في العقل برابطة فكرية مشتركة، بسبب التلازم أو التلاعب أو التشابه، ويجرى الاختبار بالطلب من الشخص المشتبه بارتكابه الجريمة، بأن يلفظ أول كلمة ترد في ذهنه بمجرد سماعه كل كلمة تلقى عليه من الكلمات المدرجة في قائمة تضم مائة كلمة عادةً، ثلاثين منها ذات صلة بالجريمة المرتكبة موضوع الخصومة الجزائية، على أن يكون الجواب بسرعة، وتسجل الأجوبة والمدة التي استغرقت بدقة للإجابة إزاء كل كلمة، ونتيجة ذلك هو أنه إذا تبين أن ردود الكلمات المتصلة بالجريمة لها اتصال أيضا بتلك الجريمة، أو كانت المدة التي استغرقتها الإجابة على هذه الكلمات أطول كثيرا من المدة العادية للإجابة، فإن ذلك يدل إلى حد كبير على صلة الشخص بالجريمة وبهذا فيحصر التحقيق على هذا الشخص من دون الآخرين، مع الملاحظة الدقيقة لسلوك المتهم "والانفعالات النفسية" التي تبدو عليه عند سماع السؤال أو عند الإجابة عليهِ[35].

ثانياً: الجدوى من اختبار التداعي

أثبت الواقع العملي أن المتهم إن كانت له يد في وقوع الجريمة؛ فإنه عند سماعه لكلمات لها صلة بالواقعة الجرمية أو أحد ظروفها وما لهُ صلةٌ بها؛ سيثير في نفسه انفعالات شديدة لا يستطيع اخفائها وفي الغالب تأتي متأخرة من حيث الوقت المستغرق للإجابة في محاولة من المتهم للابتعاد قدر الإمكان عن جميع المفردات التي من الممكن أن تكون لها صلة بالجريمة موضع التحقيق، في حين تأتي ردود أفعال المتهم البريء وهو بصدد الاجابة على تلك الكلمات عادية من دون انفعالات أو شذوذ في ردة الفعل النفسية، ذلك أن كلمة الاختبار التي لها صلة بالجريمة إن مست مكنوناً نفسياً مكبوتاً لدى المتهم؛ فإنه حتماً سيؤثر على النشاط العقلي المصاحب لعملية التداعي فيؤخرها زمناً يختلف باختلاف قوة الصدمة النفسية ودرجة التأثر، الأمر الذي قد يشل التفكير لبعض الوقت فيبقى المتهم ساكتاً لا يجد جواباً وإن وجد فيتلعثم في الإجابة ويرتبك من شدة الانفعال[36]. **ومع ذلك فلا قيمة قانونية تذكر للنتائج التي يسفر عنها إختبار التداعي؛ لأن المشرع الجزائي العراقي لم ينظم المسألة ولم يدرجها ضمن الوسائل التي يمكن عن طريقها إثبات حقيقة الواقعة الجرمية كما حصلت، وبالنتيجة لا يبقى لها سوى القيمة الأدبية لدى القائم بالاختبار في حال كانت الأدلة الأخرى في الدعوى متفقة مع الدلالات التي انتهى إليها التداعي.**

الخاتمة

بعد أن الانتهاء من الكتابة في موضوع البحث لا بدَّ من أن نسجل بعض الاستنتاجات وندعو إلى بعض التوصيات من أجل بلوغ الفائدة المرجوة من وراء البحث في موضوع الدراسة او محاولة بلوغها، وكما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات

١. اتضح بأن (لانفعالات النفسية) من وجهة النظر الجنائية لا تعدو أن تكون إلا (حالة نفسية تعتري من يتعرض لعوامل خارجية او داخلية يكون من شأنها أن تدفعه إلى ارتكاب "سلوكيات إجرامية" في كثير من الأحيان، نتيجة الضغط النفسي والشد العصبي والاضطرابات الفسيولوجية العضوية التي تتولد في داخله، ويترتب عليها ضعف كبير في حرية الإرادة السلوكية باتجاه الإقدام على "السلوك الإجرامي" أو الامتناع عنه، كما يمكن أن تكون تلك الانفعالات متوافرة بدرجة كبيرة بعد وقوع السلوك وخلال الاجراءات التحقيقية والتي بدورها تساهم في الوصول إلى حقيقة الجريمة كما ارتكبها الجاني ولا سيما إن كان من يقوم بالتحقيق حاذقاً ذكياً).

٢. تبين أن المشرع العراقي لم يهمل (الانفعالات النفسية) عند صياغتهِ للنصوص "الجزائية"، بل عولَ عليها كثيراً في نطاق القواعد الموضوعية بوصفها سبباً لتخفيف درجة "المسؤولية الجزائية"، فكلما كانت نفس الجاني مشحونة بالانفعالات كلما كانت درجة تحملهِ للمسؤولية أخف، أما إن كانت هادئة رابطة الجأش دلَ ذلك على درجة خطورة إجرامية عالية يتبعها تشديد في درجة المسؤولية بشكل يتناسب معها، والحال خلاف ذلك في نطاق "القواعد الجرائية" إذ أنهُ أهملها تماماً رغمَ أهميتها في إثبات "المسؤولية الجزائية" وتحديد الجناة فيما لو تم التعامل معها بصورةٍ موضوعية.

٣. اتضح أن للانفعالات النفسية دور كبير في اثبات المسؤولية الجزائية في نطاق القواعد الجزائية الموضوعية، في حين اقتصر دورها في مجال القواعد الجزائية الإجرائية على القيمة الادبية المعنوية في ضمير القائم على تطبيق القواعد الجزائية، والسبب في ذلك أن المشرع الجزائي العراقي ومن سار على نهجه لم ينظم هذهِ المسائل في الجانب

الإجرائي إلى جانب أنه أخذ بالمذهب المقيد في مجال الوسائل التي يمكن من خلالها إثبات المسؤولية.

ثانياً: التوصيات

١. **ندعو المشرع العراقي إلى إعادة النظر في موقفهِ من "الانفعالات النفسية" فيما يتعلق بالجانب الإجرائي من القانون الجزائي؛ بالنظر للدور الكبير الذي تلعبهُ تلك الانفعالات في تضييق دائرة الإتهام وتحديد الجناة الذين يقفون وراء ارتكاب الواقعة الإجرامية.**

٢. **ندعو الجهات المسؤولة عن التحقيق في الوقائع الإجرامية إلى ضرورة إعداد كوادر تحقيقية مُلِمَة بالأصول النفسية للتحقيق الإجرامي؛ لما لذلك من أثر في إثبات المسؤولية الجزائية بحق الجناة الحقيقين من خلال قدرتهم على قراءة ما تخفيه مكنونات النفس البشرية وفقاً لما تترجمه حركات المتهم وسكناته والتعابير وردود الأفعال التي تظهر على أعضاء جسمه عند سؤاله عن الجريمة المنسوب إليهِ ارتكابها او المشاركة فيها.**

٣. **ندعو المشرع الجزائي العراقي إلى رفع نص المادة (٤٠٧) من قانون العقوبات العراقي من متنهِ؛ لانتفاء العلة من وجوده، فالمصلحة التي يحميها النص قد زالت بانتشار الفضيحة. بل إن الفقهاء المسلمين قد حرموا اجهاض الاجنة حتى بالنسبةٍ للنساء اللواتي كُنَّ ضحايا الاغتصاب في الحروب فكيف بمن تقتل طفلها بعد الولادة وفي ظل الحياة السلمية الهادئة المحمية.**

References

[1] Mustafa Ibrahim and others, Al-Waseet Dictionary, edited by the Arabic Language Academy, Dar Al-Da`wah, Cairo, p. 605.

[2] Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad al-Ragheb al-Isfahani, Vocabulary in Gharib al-Qur'an, revised and presented by: Wael Ahmed Abdel Rahman, publisher of Al-Tawfiqia Library, Cairo, without history, p. 384.

[3] Criminal psychology: It is a branch of applied psychology that studies human behavior in the context of how this behavior deals with the law, and in other words that science that is concerned with the application of psychological knowledge in the criminal or criminal field, i.e. as if it is the application of psychological principles in situations in which a person deals With the law in the scope of the ideas, intentions and reactions of criminals that play a role in the occurrence of criminal behaviors. For more details about this science, see: Dr. Mohammed Shehadh Rabie and d. Jumaa Syed Youssef and d. Moataz Syed Abdullah, Forensic Psychology, 1st Edition, Dar Gharib for Printing, Publishing and Distribution, Riyadh, 1994, p. 18 and beyond.

[4] Ahmed Ezzat Rajeh, The Fundamentals of Psychology, 10th Edition, The Modern Egyptian Bureau for Publishing and Distribution, Alexandria, 1982, p. 122.

[5] Abdulaziz Al-Qousi, Psychology Its Foundations and Educational Applications, Edition 8, Arab Renaissance Library, Cairo, without publication date, pg. 166.

[6] Muhammad Mahmoud Bani Yunis, The Psychology of Motivation and Emotions, 1st Edition, Dar Al Masirah for Publishing, Distribution and Printing, Amman, 2007, pg. 227.

[7] Muhammad Mahmoud Bani Yunus, the psychology of motivation and emotions, previous source, p. 228.

[8] For more details, see: Howrah Abbas Karmash Al-Sultani, The concept of emotions and their types, an online lecture published

on the Internet, College of Basic Education, University of Babylon, 2014, p. 3, on the website: admin@uobabylon.edu.iq.

[9] For more details on psychological stress and its impact on human behaviors, see: Ben Skiriifa Mariam, Strategies for coping with stressful life situations and their relationship to the teacher's emotional intelligence, a master's thesis submitted to the College of Arts and Humanities, Department of Psychology and Education Sciences, Kasidi Merbah and Ouargla University, Algeria, 2007, pp. 54-63.

[10] As for the second aspect: which is required in order for the components of criminal responsibility for criminal behavior to be completed, it is represented by the material element and its components, on top of which is the causal relationship that determines the degree to which the offender's behavior contributes to the achievement of the criminal outcome that resulted from the behavior, especially if other previous factors interfered with his behavior. Or contemporary or later, and it had a clear impact on achieving the criminal outcome as it was achieved. For more details on this aspect of the crime, see: Dr. Muhammad Ali Sweilam, Attribution in Criminal Subjects, 1st Edition, University Press, Egypt, 2006, pp. 187-217; Dilshad Abdul Rahman Al-Braifkani, Attribution Restrictions in Criminal Law, Master Thesis, Faculty of Law, University of Mosul, 2008, pp. 14-16. Maher Abd Shwish and Dr. Muhammad Suleiman Al-Ahmad, The Theory of Equivalence of Reasons in Criminal Law, Edition 1, Al-Hamid House for Publishing and Distribution, Amman - Shafabderan, 2000, p.9 and beyond

[11] For more details, see: Dr. Mahmoud Naguib Hosni, The General Theory of Criminal Intent, an analytical and original study of the moral element in intentional crimes, 1st Edition, 1959, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, pp. 1--26.

[12] See: Fattouh Abdullah Al-Shazly, Explanation of the Penal Code - General Section - Book Two, University Press, Alexandria, 2002, p. 23.

[13] See: Abdel Fattah Al-Saifi, Criminal Penalties, Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Printing and Publishing, Beirut, DT, p. 13.

[14] In the same sense, see: Muhammad Ali Sweilam, Attribution in Criminal Matters, a previous source, pp. 218-219.

[15] Where a lot of controversy and difference has arisen among legal and legal jurists in general and criminal law jurists in particular on the basis on which a person's responsibility for his behavior is based, especially those that harm others, and three schools of thought have emerged from that difference: the first is based on freedom of choice and the second It is based on algebra and determinism, and the third is realistic. He tried to reconcile the two schools of thought, and because the denominator does not have enough space to go into details, we refer those who want to see the details to the relevant sources such as: Al-Saeed Mustafa Al-Saeed, General Provisions in the Penal Code, 3rd Edition, Dar Al Maaref, Egypt, 1957, pp. 354-359; Ali Hussein Al-Khalaf and d. Sultan Abdul Qadir Al-Shawi, General Principles in the Penal Code, 1st Edition, Al-Sanhouri House, 2015, pp. 330-338; Maher Abd Shwish, General Provisions in the Penal Code, 1st Edition, Dar Al-Hikma, Mosul, 1990, pp. 403-4011.

[16] This is what we will clearly notice in the second section devoted to studying the practical applications of psychological emotions within the scope of the penal code rules, page (11) and what follows from this research.

[17] In the same sense, see: Ahmed Subhi Al-Attar, Attribution, Genealogies, and Criminal Responsibility in Egyptian and Comparative Jurisprudence, research published in the Journal of Legal and Economic Sciences, Ain Shams University, Issues 1 and 2, the thirty-second year, 1990, p. 27.

[18] To find out the details of the exempt legal excuses and the extenuating judicial circumstances, see: Fakhri Abdul Razzaq Al-Hadithi, The General Theory of Legal Excuses Exempt from Punishment, University of Baghdad Press, Iraq, 1976, p. 14 onwards.

[19] Corresponds to the text of Article (340) of the Jordanian Penal Code No. (60) for the year 1960 in force and amended with some difference in the provisions, as the text came with a paragraph in excess of what was included in the Iraqi text as it stipulated: (P2) of the article that: (and benefit Of the same excuse the wife who was surprised by her husband when she dressed him with the crime of adultery or in an illegal bed in the marital home, so she killed him on the spot or killed the one who committed adultery with her Or she killed them together or assaulted one or both of them in an assault that resulted in injury, harm, permanent disability or death), and we believe that the Jordanian legislator and those who followed him in this regard were successful. Because the basis for reducing criminal liability is based on the availability of the great psychological emotion resulting from the dangerous provocation caused by the sudden and the horror of the scene, and neither masculinity nor femininity has anything to do with that until we limit it to the husband without the wife.

[20] See: Kamel Al-Saeed, Explanation of the Jordanian Penal Code - Crimes against Humans, Edition 2, Dar Al Thaqafa Library for Publishing and Distribution, Amman, 1991, p. 145; Maher Abdel-Shwish Al-Durra, Explanation of the Penal Code - Special Section-, 2nd Edition, Al-Aatek Book Industry, Cairo, P.176.

[21] See: Ahmed Subhi Al-Attar, Attribution, Genealogy, and Criminal Responsibility in Egyptian and Comparative Jurisprudence, previous source, p. 29.

[22] See: Hashem Muhammad Ahmad Al-Juhaishi, Criminal Policy in Moral Crimes, a Study with the Provisions of Islamic Sharia, PhD thesis, Faculty of Law, University of Mosul, 2014, pp. 173-181; For more details on this, see: Tawfiq Khairuddin Khalifa, The issue of fetal abortion and its implications for Islamic jurisprudence and positive law, Dar Al-Kutub Al-Masrya and Dar Shatat, Egypt, 2011, p. 239 onwards; Dr. Abdel Fattah Bahij Abdel Dayem, The Crime of Rape of Females and Its Implications, Book 1, 1st Edition, National Center for Legal Publications, Cairo, 2010, pp. 419 and after.

[23] Near this meaning, see: Maher Abd Shwish Al-Durra, General Provisions in the Penal Code, previous source, p. 421.

[24] See: Muhammad Shalal Habib, Fundamentals of Criminology, First Edition, Al-Aatek Company for Book Industry, Cairo, DT, p. 77.

[25] In the same sense, see: Sultan Al-Shawi, Fundamentals of the Criminal Investigation, The Legal Library, Baghdad, 1980, p. 220.

[26] See: Sultan Al-Shawi, Fundamentals of the Criminal Investigation, previous source, p. 7.

[27] For more, see: Jalal Tharwat, The Criminal Phenomenon, Alexandria Press, Egypt, 1972, p. 62 and after.

[28] For more details, see: Raouf Obeid, The Origins of the Sciences of Crime and Punishment, House of Arab Thought, Cairo, 1977, pp. 214-216; Hassanein Saleh Obaid, Al Wajeez in Criminology and Punishment, Dar Al Fikr Al Arabi, Cairo, 1978, pp. 41-42.

[29] See: Muhammad Fouad Jalal, Principles of Psychoanalysis, Hindawi CIC Foundation, UK, 2017, pp. 51-56.

[30] For more, see: Sigmund Freud, My Life and Psychoanalysis, translated by Mustafa Ziyor and Abdel Moneim El Meligy, 4th Edition, Dar Al Maaref, Egypt, 1994, pp. 87-92.

[31] Such as the methods of directing questions to the accused under investigation using the device, they may be directed in an embarrassing manner or at the height of tension and by following the method of discussion and dialogue, or by resorting to the method of interrogation, as the criminal jurisprudence was divided into two groups regarding the legitimacy of this method of investigation methods between supporters and opponents, each with arguments On which he bases his opinion, as is the case in comparative criminal legislation. The supportive opinion does not see that using the device, that is, the freedom of the accused does not disrupt his will, so the interrogator remains fully conscious and fully free to answer the questions, so he has not deprived his right to silence, while the opponents see that this The device is imprecise and contains an aggression against human rights and on his freedom to defend himself. For details, see, for example, Adel Abdel-Aal Kharashi, Controls for Investigation and Recovery of Crimes in Islamic Jurisprudence and Positive Law, New University Publishing House, Alexandria, dt, pp. 454-465; Muhammad Hammad Al-Hiti, Criminal Investigation and Criminal Evidence, 1st Edition, Al-Manahij Publishing House, Amman, 2010, pp. 327-335; Tawfiq Muhammad Al-Shawi, The Sanctity of Private Life and the Theory of Inspection, 1st Edition, Knowledge Establishment for Publishing, Alexandria, 2006, 284-294.

[32] See: Faisal Musaed Al-Anzi, The Impact of Evidence by Modern Technology on Human Rights, Master Thesis submitted to Naif University for Security Sciences, 2007, pp. 98-99; Mostafa Mohamed El-Deghidi, Criminal Investigation and Evidence, Dar Al-Kotob Al-Legal, Egypt, 2006, p. 248.

[33] Mustafa Muhammad Al-Deghidi, Criminal Investigation and Evidence, the same source, p. 249.

[34] See: Sultan Al-Shawi, Principles of the Criminal Investigation, previous source, 226; Mustafa Muhammad Al-Deghidi, Criminal Investigation and Evidence, Previous source, pg. 249; Adel Abdel-Aal Kharashi, Controls for Investigation and Recovery for Crimes in Islamic Jurisprudence and Positive Law, previous source, p. 459; Kawthar Ahmed Khaled, Forensic Evidence by Scientific Means, Master Thesis, College of Law and Politics, Salahaddin University, 2007, p. 164; Ibrahim Ahmed, The Legitimacy of Using a Lie Detector in the Investigation and Its Role in Establishing Charges, Research published in Al-Adl Magazine, Issue (23), DT, P256

[35] See: Hussein Muhammad Ali, Crime and Methods of Scientific Research, 1st Edition, Dar Al-Nahda, Cairo, 1960, pp. 287-290; Saad Jalal, Foundations of Criminal Psychology, 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1966, pp. 218-225.

[36] For more details, see: Sultan Al-Shawi, Fundamentals of the Criminal Investigation, previous source, pp. 230-231.